

بتنوين اودون اسلام عليه او عليك او عليكم او عليهم او عليه
 او عليهم ما او عليكم السلام بل يتصل صلاة في صورة الخطأ
 تعد ويجب قريها بالتسليم اي عند ابتداء التسليم الاول يمكن
 السلام ذكر واجب في احد طرفي الصلاة كالتكبير واجاب من لم
 يوجبها بالقبض على راس العبادان لان النية تتلحق بالاقلام
 دون الترويض فلو قدم بها واخرها بطلت بحتم ان يجزي فيها
 ما تقدم في تكبيرة الاحرام من الاكتماف بالمعاصرة العربية حتى لو ان
 بها بعد الترويض في السلام وقيل انما تكفي ويحتمل خلافه وهو
 الاقرب لان ذلك انما الكسوف به لصورة عدم الترويض مع ما اعتبر في
 النية عند المنطق بكل حرف في خلاف التحلل وفيه تكرر ما يوجب
 حيث قال بعد قول المتن والاصح انه لا يجب نية الترويض فان ترويض
 مع الثانية وفي اثنا الاول فانتة السنة او اخرها في الطلآن
 به نظر لا تقضا الصلاة وجوابه ان يلزم من تأخيرها انه لا يقبل
 نية الترويض والسلام قبل نية يتصل الصلاة على هذا القول لان
 ترويضها من الصلاة يتصل صلاة فلو ترويض قبل السلام الترويض
 عنده او الترويض به لم يتصل صلاة لكن لا تكفي بل يجب التسمية
 على القول بوجوبها مع السلام اي في قوله وان ضل هيران الطلآن
 التقدما على السلام يجزي على استحبابها لا يتم قال في الروضة واذا قلنا
 يجب نية الترويض لم يجب تسمية الصلاة في نية الترويض لكن لو عين غيرها
 فيه علم بان ترويض الترويض من الظاهر فاذا هي العوض بطلت صلاته او
 سهوا سجد سهوا ثم ثانيا وان قلنا لا يجب نية الترويض لانه الخطا في
 التعميم ام وكانه بناء على قاعدة ما لا يجب الترويض له لانه لفظا في
 التعميم يجب قطعاً لنية الترويض في انقل الطلق ان اراد المقصود
 على بعض ما تارة وفيه ترويض فاجب صحح ان المراد بالعين ما لا
 والترويض لا بد منه والمراد انه صحح على وجه الحقيقة والاطلاق الصحة

في قوله او عليهم ما او عليكم السلام بل يتصل صلاة في صورة الخطأ
 تعد ويجب قريها بالتسليم اي عند ابتداء التسليم الاول يمكن
 السلام ذكر واجب في احد طرفي الصلاة كالتكبير واجاب من لم
 يوجبها بالقبض على راس العبادان لان النية تتلحق بالاقلام
 دون الترويض فلو قدم بها واخرها بطلت بحتم ان يجزي فيها
 ما تقدم في تكبيرة الاحرام من الاكتماف بالمعاصرة العربية حتى لو ان
 بها بعد الترويض في السلام وقيل انما تكفي ويحتمل خلافه وهو
 الاقرب لان ذلك انما الكسوف به لصورة عدم الترويض مع ما اعتبر في
 النية عند المنطق بكل حرف في خلاف التحلل وفيه تكرر ما يوجب
 حيث قال بعد قول المتن والاصح انه لا يجب نية الترويض فان ترويض
 مع الثانية وفي اثنا الاول فانتة السنة او اخرها في الطلآن
 به نظر لا تقضا الصلاة وجوابه ان يلزم من تأخيرها انه لا يقبل
 نية الترويض والسلام قبل نية يتصل الصلاة على هذا القول لان
 ترويضها من الصلاة يتصل صلاة فلو ترويض قبل السلام الترويض
 عنده او الترويض به لم يتصل صلاة لكن لا تكفي بل يجب التسمية
 على القول بوجوبها مع السلام اي في قوله وان ضل هيران الطلآن
 التقدما على السلام يجزي على استحبابها لا يتم قال في الروضة واذا قلنا
 يجب نية الترويض لم يجب تسمية الصلاة في نية الترويض لكن لو عين غيرها
 فيه علم بان ترويض الترويض من الظاهر فاذا هي العوض بطلت صلاته او
 سهوا سجد سهوا ثم ثانيا وان قلنا لا يجب نية الترويض لانه الخطا في
 التعميم ام وكانه بناء على قاعدة ما لا يجب الترويض له لانه لفظا في
 التعميم يجب قطعاً لنية الترويض في انقل الطلق ان اراد المقصود
 على بعض ما تارة وفيه ترويض فاجب صحح ان المراد بالعين ما لا
 والترويض لا بد منه والمراد انه صحح على وجه الحقيقة والاطلاق الصحة

ثابت

ثابت على تقدير كونه بمعنى الاجزا فيه تغليب فالزم ويمكن ان يقال
 في كلام الامة ان صورة المركب جزء منه فالمانع ان يناد بالنية
 الحاصل بالمقدار لشارة الى صورة الصلاة وانها جزء لها حقيقة فلا
 تغليب في تامل وقال قد لا يخفى ان الترتيب هو جعل كل شيء في مرتبة
 وهو من الافعال قطعا فلا حاجة الى تغليب وجعله بمعنى الترتيب
 الذي هو وقوع كل شيء في مرتبة الخروج الى ما ذكره لاحاجة اليه
 فتأمل انه فتلخص انه لا تغليب مع الابد في العمل او لا بد من وقوع
 اما اوله فلانه فعل قد دخل في قوله اقوال وافعال الخ فاما الثاني
 فلان صورة الشيء جزء له حقيقة ولا ان النية لا انظر حتى
 هذه العلة قول والمتمم هو الخروج منه ان الاركان وجودية وترتيب
 الولا عديس باعتبار ان اي باعتبار حالها في الترتيب وجاهلها مع
 القعود قول شرط في الاعتقاد بها سنة تظاهرها ان اذا قدم
 موزع لم يفتد بها احد منها وليس كذلك وانما هو شرط في ما بين
 سنتي للاعتقاد بحاله التقدم حتى لو قدم موزعاً اعتد به وفان
 ماله التقدم حتى لو ان به بقوله او اعادها جميعا يحصل كني
 هذا خاص بغير الشورى مع العاقبة فلو قدمها عليهم ما اني
 بها بعد هال ان هذا بين واجب ومنذوب او سمي اي في
 غير ما موم اه من حوصي ففعله اي فورا بمجرد التذكر ولا
 بطلت ومثل التذكر الشق فاذا تذكر في سجوده ترويض الركوع قام
 ثم رجع لان هويته للسجود لا في سجده وقد صرح به في الترتيب
 رابعه بتشديد البانسة التي رابع العدول عن اربع وانما
 قيد بالرابعة لان الاجوال الامة الاتان في غيرها فيهما اي
 في المسلمين التكفير ما يوجب التكاليفينها وهو
 في النية او تكبير الاحكام سبع جهل كحلها ليس بتعدي مرتبة
 فان كان جلس ولو الاستراحة وهذا انقضى بما يدفعه عن الشاي

كان